التزامات الفدرالية الجزائرية لكرة القدم بضمان الخدمة العمومية.

The obligations of the Algerian Football Federation to guarantee public service.

أوكيلي منصور *
جامعة جيلالي ليابس -سيدي بلعباس، الجزائر
mdmmeriem@yahoo.com

تيزي عبد القادر
مخبر المرافق العمومية والتنمية
- جامعة جيلالي ليابس -سيدي بلعباس، الجزائر
Bouzianemekelkel2020@gmail.com

- تاريخ الإرسال: 2021/05/24 - تاريخ القبول: 2021/06/08 - تاريخ النشر: 2021/06/09

الملخص: خص المشرع الجزائري الاتحاديات الرياضية الوطنية، ومن بينها الفدرالية الجزائرية لكرة القدم، بامتيازات خولت لها القيام بمهمة الخدمة العمومية التي تكتسبها من خلال الاعتراف لها بالمنفعة العمومية والصالح العام.

وفي هذا الإطار تضمن القانون رقم 13-05 الممضي في 23 يوليو سنة2013 مجالات تفويض مهام الخدمة العمومية التي تضمنها وتمارسها الاتحادية الرياضية الوطنية، وإجراءات التفويض الوزاري للخدمة العمومية ومنح الاعتراف بالمنفعة العمومية والصالح العام، والحالات التي تؤدي إلى سحب تلك الامتيازات والآثار المترتبة عنها.

الكلمات الافتتاحية: المنفعة العمومية – المصلحة العامة – الخدمة العمومية – الاعتراف – التفويض – الإلغاء.

Abstract:The Algerian legislator has distinguished national sports federations, including the Algerian Football Federation, with prerogatives that allow them to accomplish the public service mission that they acquire through their recognition of the public utility and the general interest.

In this context, Law No. 13-05, of July 23, 2013, included the areas of delegation of public service tasks which are guaranteed and practiced by the National Sports Federation, the procedures for ministerial delegation of public service and the granting of recognition of the public utility and the general interest, as well as the situations which lead to the withdrawal of these privileges and their consequences.

Keywords: public utility - general interest - public service - recognition – Delegation - cancellation.

* المؤلف المرسل: أوكيلي منصور.

مقدمة:

الامتيازات الممارسة من طرف الفدرالية الجزائرية لكرة القدم، بصفتها جمعية رياضية متخصصة، قد تكون ذاتية تدخل في إطار نظامها الأساسي[1]، أو مكتسبة تحصل عليها بقوة القانون وعن طريق التفويض الوزاري.

والتفويض الوزاري يشكل وسيلة للتأهيل القانوني لامتيازات السلطة الممنوحة للفدرالية في إطار ممارستها لمهمة الخدمة العمومية باعتبارها نشاط اجتماعي ناتج أساسا، عن الاعتراف لها بالمنفعة العمومية والمصلحة العامة، حيث بهذا الاعتراف تتحقق مدى فعاليته ومشروعية النشاط الرياضي الذي تشرف علية الفدرالية.

والاعتراف بالمنفعة العمومية والمصلحة العامة للاتحاديات الرياضية الوطنية، نظرا لأهميتهما السياسية والاجتماعية، يعود الفصل فيهما إلى السلطة المختصة في الدولة، وهذا على أساس معايير تتحدد من خلال التنظيم كما جاء في المادة 88 من القانون المتعلق بتنظيم الأنشطة البدنية والرياضية وتطويرها[2].

وجاءت هذه المعايير مبينة كما يلي[3]:

- طابع الاختصاص أو الاختصاصات الرياضية؛
- السمعة الوطنية والدولية لنشاط أو الأنشطة الرياضية المؤطرة؛
- كثافة الأنشطة؛
- النتائج الرياضية المحصل عليها؛
- حجم الأعداد المؤطرة وأهميتها؛
- مستوى الهيكلة والتنظيم والموقع على المستوى الوطني،
- الأثر الاجتماعي والثقافي.

[1] الاتحادية الجزائرية لكرة القدم، النظام الأساسي، ميثاق 2018، ص.4-5.

[2] قانون رقم 13-05، الممضي في 23 يوليو سنة 2013، يتعلق بتنظيم الأنشطة البدنية والرياضية وتطويرها، الجريدة الرسمية عدد 39 مؤرخة في 2013/7/31، ص.3-33.

[3] المرسوم التنفيذي رقم 14-330، ممضي في2014/11/27، يحدد كيفيات تنظيم الاتحاديات الرياضية الوطنية وسيرها وكذا قانونها الأساسي النموذجي، المادة 43، الجريدة الرسمية عدد69، مؤرخة في 2014/12/03، ص.10-25.

مشكلة البحث:

من خلال ما تم تقديمه للموضوع نكتشف أن الاتحادية الجزائري لكرة القدم تستطيع ان تحصل على امتيازات المرفق العمومي للقيام بمهمة الخدمة العمومية بمجرد الاعتراف لها بالمنفعة العمومية والصالح العام.

لذلك يتبادر إلى أذهاننا السؤال الرئيسي التالي:

- ما هي الوسائل القانونية التي تكسب الفدرالية الجزائرية لكرة القدم امتيازات المرفق العمومي؟

يتبع هذا السؤال بمجموعة من الأسئلة الفرعية الموالية:

- ما هي الامتيازات المكتسبة من طرف الفدرالية؟
- ما هي شروط اكتسابها وما هي الآثار المترتبة عنها؟
- متى يتم إلغاؤها وما هي الآثار المترتبة عن الإلغاء؟

الفرضيات:

لكي نجيب على التساؤل الرئيسي وما يتبعه من أسئلة فرعية، نحاول الرجوع إلى النصوص القانونية والتنظيمية التي تمنح الفدرالية امتيازات السلطة لممارسة الخدمة العمومية، والتي تتناول أحكامها تأهيل الفدرالية الجزائرية لكرة القدم(FAF) للقيام بمهمة الخدمة العمومية.

- النصوص التي تبين أحكامها إجراءات الاعتراف للفدراليات الرياضية الوطنية بالمنفعة العمومية والمصلحة العامة،
- النصوص التي تبين أحكامها إجراءات تفويض الخدمة العمومية لصالح الفدراليات الرياضية الوطنية،
- النصوص التي تبين أحكامها فقدان الفدرالية الرياضية الوطنية للامتيازات المكتسبة من خلال حالتي الاعتراف والتفويض.

أهداف البحث:

يتناول موضوع البحث معرفة الامتيازات المؤهلة للفدرالية الجزائرية لكرة القدم للقيام بالخدمة العمومية، وهو ما يتطلب منا التوصل إلى تحديد الطرق المتبعة لإبراز كيفية اكتساب صفة المنفعة العمومية والمصلحة العامة من أجل القيام بالخدمة العمومية.

كما أن الموضوع يهدف إلى معرفة نوع من هياكل التنظيم والتنشيط الرياضيين الذي يتقمص صفة المرفق العمومي نتيجة للدور الكبير الذي يؤديه في مجال رياضة كرة القدم باعتبارها ظاهرة اجتماعية وسياسية في نفس الوقت.

ومهما بذلنا من جهد في هذه الدراسة فهي غير كافية للإلمام بجميع الجوانب، حيث تثار في عمق البحث عدة تساؤلات حول القانون الواجب التطبيق، القضاء المختص في حل النزاعات الناجمة عن القيام بالخدمة العمومية الرياضية، وهذا ما يجعله من المواضيع المشوقة بالرغم من صعوبة الخوض فيه.

منهج البحث:

طبيعة الموضوع فرضت علينا إتباع المنهج المناسب للدراسة النظرية، والمتمثل في المنهج الوصفي التحليلي، معتمدين على أسلوب المقارنة والتفسير والاستنتاج أحيانا لإزالة بعض الغموض الذي يصاحب بناء أفكار الموضوع.

1- الاعتراف بالمنفعة العمومية والمصلحة العامة لاتحادية كرة القدم.

الاتحادية الجزائرية لكرة القدم تندرج ضمن الجمعيات ذات الطابع الخاص فهي تخضع في تأسيسها وحقوقها وواجباتها، وتنظيمها وسيرها إلى قانون الجمعيات[4]، وتعتبر هيكلا أساسيا من هياكل التنظيم والتنشيط الرياضيين التي نص عليها القانون المتعلق بالأنشطة البدنية والرياضية وتطويرها[5].

هذا القانون الأخير يعترف للفدرالية الجزائرية لكرة القدم، بصفتها اتحادية وطنية، بالمنفعة العمومية والمصلحة العامة، التي تحدد شروطها عن طريق التنظيم كما ورد في أحكام مادته88.

تطبيقا لإحكام المادة سابقة الذكر، صدر مرسوم تنفيذي يحدد كيفيات تنظيم الاتحاديات الرياضية الوطنية وسيرها وكذا نظامها (قانونها) الأساسي النموذجي.[6]

1.1- التعريف بالمنفعة العمومية والمصلحة العامة.

غالبا ما تختلط الأمور عند نقل المصطلحين "المنفعة العمومية والمصلحة العامة" L'utilité publique & L'intérêt général – من الملموس إلى المحسوس، حيث يمكن إدراك كل منهما بوجودهما المادي إلا أنه تكمن الصعوبة في وضع التعريف المناسب لهما وبالتالي إدراك الفرق بينهما، يلتبس علينا

[4] قانون رقم 12-06، الممضي في 2012/01/12، يتعلق بالجمعيات، الجريدة ارسمية عدد02 مؤرخة في 2012/01/15، ص.33-41.

[5] قانون رقم 13-05، نص مرجعي سابق.

[6] مرسوم تنفيذي رقم14-330، نص مرجعي سابق.

فصل كل مصطلح عن الآخر ذلك لأنهما يرتبطان بمهمة اجتماعية تتمثل في تقديم الخدمة العمومية«service public».

كما أنه لا يمكن تعريف المنفعة العمومية والمصلحة العامة خارج نظرية المرفق العمومي، ذلك أنها المحرك الأساسي لنشاطه، ونحن في هذا المقام أمام نشاط رياضي تقوم به الاتحادية الجزائرية لكرة القدم يدخل في إطار نشاط مرفق متخصص في مجال رياضة كرة القدم، وهذا النشاط له أثر إجماعي وثقافي يدخل ضمن السياسة الرياضية.

نذكر في هذا الصدد أن النفع العام او الحاجة العامة أو المصلحة العامة، لا تخرج عن كونها مترادفات لهدف النشاط العام وهو إشباع الحاجات الجماعية باعتبارها أولى بالرعاية من مصالح الأفراد وأن صاحب القول الفصل في تقدير هذه الأهمية هي الدولة الممثلة للجماعة.[7]

للمصلحة العامة، في التعريف الشهير للفقيه جورج فودال«Georges VEDEL »، مفهوم مزدوج: سياسي وقانوني في نفس الوقت[8].

أما من الناحية السياسية فما هي سوى تحكيم بين المصالح الفردية، فتارة تكون المصلحة العامة هي مصلحة الأغلبية؛ كما هو الحال في نزع الملكية الخاصة للمنفعة العمومية، وتارة لا يؤخذ بعين الاعتبار عدد المستفيدين منها وإنما يجب التركيز على نوع الخدمة العمومية، فأصحاب الأمراض المزمنة رغم محدودية عددهم يتمتعون برعاية مجانية خاصة طوال فترة حياتهم بتكفل من الخزينة العمومية.

وأما من أجل الاستعمال القانوني لفكرة المصلحة العامة، فلا بد من تحديدها من طرف السلطات المختصة في التحكيم بين المصالح الخاصة.

وفكرة المنفعة العمومية تعتبر منتج يمكن أن يستهلكه الفرد دون أن يقلل من توافره لفرد آخر ودون أن يستثنى منه أحد، ويشير الاقتصاديين إلى المنفعة العمومية "بغير التنافسية- ولا يمكن إلغاؤها"، ويمكن اعتبار كل من الدفاع الوطني وشبكات الصرف الصحي والحدائق العمومية والسلع المجتمعية الأساسية الأخرى من المنافع العمومية[9]، يضاف إلى ذلك النشاطات الرياضية.التي في تلبيتها إشباع لحاجات الرياضيين وجمهورهم وتحقيقا للمنفعة العمومية.

---

[7] حماد محمد شطا، تطور وظيفة الدولة، الكتاب الأول: نظرية المرافق العامة، سلسلة القانون والمجتمع، ديوان المطبوعات الجامعية، بن عكنون – الجزائر، سنة 1984، ص.81-82.

[8] فايزة سعيداني، النظام القانوني للجمعيات ذات المنفعة العمومية، أطروحة دكتوراه، جامعة الجزائر1، كلية الحقوق/سعيد حمدين، س.ج(2015-2016)، ص.18-19.

[9]https://trading-secrets.guru/المصلحات/المنفعة-العامة/ -public-good/

تتميز المنفعة العمومية بصفة السمو فهي مستقلة أو منفصلة عن المنفعة الفردية لأشخاص المجتمع، ولقد ثبت أن المحكمة المصرية ترى أن الجمع لا يرد إلا على الأشياء المتماثلة والتي لها نفس الطبيعة واما المنافع الخاصة فهي متعارضة ومتضاربة ولا يمكن إضافتها إلى بعضها البعض، ويبدو أن هذا الرأي ركز على الجانب الذي يحقق المنفعة العليا للمجتمع وأهمل دور المنافع الخاصة في تحقيقها وبهذا الموقف يكون قد ضحى بالمصالح الخاصة في سبيل المصلحة العامة مما يترتب عليه تسلط الدولة[10].

وفي تقديرنا فإن إنشاء الإتحادية الجزائرية لكرة القدم يقوم على وجود مصلحة عامة تلبي إحتياجات الجماهير في مجال رياضة كرة القدم بتوظيف إمكانيات بشرية ومادية ومالية لهذا الغرض، مع وضع قوانين وتنظيمات ولوائح وبرامج سياسية واجتماعية تضع في الحسبان تحقيق المنفعة العمومية والصالح العام ومن ثم الوصول إلى مبدأ المساواة بين المنتفعين في تمكينهم من الحصول على الخدمة العمومية الرياضية.

2.1- شروط الاعتراف بالمنفعة العمومية والصالح العام وإلغائها:

1- شروط الاعتراف بالمنفعة العمومية والصالح العام:

ورد هذا العنوان في الفصل الخامس من المرسوم التنفيذي رقم 14-330 المذكور أعلاه، المواد [42، 46]، كما ورد في نفس الفصل للمرسوم رقم 05-405 الذي سبقه[11]، في مواده[37، 41]، وما يلفت الانتباه هو وجود تطابق بين المرسومين في الأحكام المتعلقة بشروط الإعتراف بالمنفعة العمومية والصالح العام، وهذا ما يثبت أن المنظم والمشرع الجزائريين لا يعيرا إهتماما لكثافة النصوص وما ينتج عنها من عواقب في حالة تكرار نفس الأحكام لنص قديم (ملغى) في النص الجديد النافذ.

في هذا المطلب سنأخذ بما جاء به المرسوم التنفيذي رقم 14-330 فيما يخص شروط الاعتراف بالمنفعة العمومية والصالح العام بالنسبة للاتحاديات الرياضية الوطنية ونعمم ذلك على الفدرالية الجزائرية لكرة القدم باعتبارها تنتمي إلى هذه الفئة من الاتحاديات.

---

[10] بن حمودة سامي وداود محمد إلياس، المنفعة العامة في القانون الجزائري، (مذكرة ماستر)، جامعة محمد بوضياف – المسيلة، كلية الحقوق والعلوم السياسية، س.ج (2018/2017)، ص.7.

[11] المرسوم التنفيذي رقم 05-405، ممضي في 2005/10/17، يحدد كيفيات تنظيم الاتحاديات الرياضية الوطنية وسيرها وكذا شروط الإعتراف لها بالمنفعة العمومية والصالح العام، الجريدة الرسمية عدد 70، مؤرخة في 2005/10/19، ص.13-25، (الغته المادة 55 من المرسوم التنفيذي رقم 14-330).

في إمكان الاتحادية الجزائرية لكرة القدم الحصول على الإعتراف بالمنفعة العمومية والمصلحة العامة بموجب قرار من الوزير المكلف بالرياضة على أساس المعايير التالية:

وهي على الخصوص:

-طابع الاختصاص، الذي هو كرة القدم وهي لعبة جماهرية؛

-السمعة الدولية والوطنية للنشاط الرياضي المؤطر، فالاهتمام الدولي والوطني برياضة كرة القدم يجعلها تحتل المراتب الأولى من الاهتمامات السياسية والاجتماعية لكل دولة؛

-كثافة الأنشطة، فكرة القدم تخضع نشاطاتها لبرامج رياضية موسمية مكثفة ومتكررة سنويا.

-النتائج الرياضية المتحصل عليها، رياضة كرة القدم أكثر الرياضات التنافسية على المستوى الوطني والدولي والقاري، سواء بالنسبة للفرق الوطنية أو النوادي الرياضية محترفة كانت أم هاوية؛

-النتائج الرياضية المتحصل عليها، مقياس النتائج هو مدى مشاركات الاتحادية الجزائرية لكرة القدم في المحافل الدولية والقارية وحصيلة منتخباتها الوطنية وفرقها الرياضية من إنجازات كروية سواء على مستوى الترتيب أو على مستوى الكؤوس(مؤخرا الكأس الثانية الإفريقية للامم في 2019)؛

-حجم الأعداد المؤطرة، تحتل رياضة كرة القدم في الجزائر بالنسبة للرياضات الأخرى المرتبة الأولى في التعداد المؤطر (150الف لاعب كرة قدم)[12]،

-مستوى الهيكلة والتنظيم والموقع على الصعيد الوطني: تضم الاتحادية الجزائرية لكرة القدم عدة أجهزة (الجمعية العامة، الرئيس، المكتب الاتحادي، اللجنة التقنية) وتنتمي لها هياكل أخرى لتنشيط وتنظيم كرة القدم (الرابطات الرياضية، النوادي الرياضية بصنفيها، والجمعيات الرياضية التابعة لتخصصها) وهياكل أخرى تحددها عند الاقتضاء، في نظامها الأساسي، بالإضافة إلى أجهزة وهياكل دعم الأنشطة البدنية والرياضية المواد [110، 117][13]؛

-الأثر الاجتماعي والثقافي، الجزائر مثل الشعوب الأخرى، تهتم برياضة كرة القدم في مجال التنشئة الاجتماعية والثقافية، فالأنشطة البدنية والرياضية تعتبر عناصر أساسية للتربية تساهم في التفتح الفكري للمواطنين وتهيئتهم بدنيا والمحافظة على صحتهم، وهي عامل من عوامل ترقية الشباب وتهيئتهم،

[12]Djazairess.com/akhbarlyoum/82807; consult éle 08/3/2021(2013/6/02:(نشر في أخبار اليوم بتاريخ

[13] القانون رقم 13-05، نص مرجعي سابق.

وكذا تدعيم التماسك الاجتماعي، واعتبر المشرع الجزائري الأنشطة البدنية والرياضية وتطويرها من الصالح العام، كما اعتبر أيضا التكوين الرياضي نشاطا ذا منفعة عمومية [14].

بناءا على المعايير الأساسية السابقة تم الاعتراف لفدرالية كرة القدم الجزائرية بالمنفعة العمومية والمصلحة العامة (الصالح العام) من طرف وزير الشباب والرياضة ضمن قرار يحدد قائمة الاتحاديات الرياضية الوطنية المعترف لها بالمنفعة العمومية والصالح العام[15]، وجاء هذا القرار بمقتضى المرسوم التنفيذي رقم 05-405 السابق ذكره، ولم يجدد بعد صدور المرسوم التنفيذي الحالي، رقم 14-330 والذي يعالج نفس الموضوع.

من أثار الاعتراف بالمنفعة العمومية والصالح العام للاتحادية الجزائرية لكرة القدم، هو[16]:

✓ استفادتها من الإعانات والمساعدات ومساهمات الدولة والجماعات المحلية، على أساس برنامج تطويري وأشكال تعاقدية تحدد الأهداف السنوية والمتعددة السنوات الواجب بلوغها؛

✓ يمكن لها أيضا، إنجاز بمساهمة الدولة والجماعات المحلية وحسب شروط تفضيلية، كل عملية خاصة بالمنشآت و/أو التجهيزات مرتبطة بهدفها ومتصلة مباشرة بمهامها؛

✓ يمكن أن تستفيد الاتحادية من مساعدات الدولة والجماعات المحلية على أساس برنامج سنوي أو متعدد السنوات وتقديرات ميزانية توافق عليها السلطات المعنية، وفي إمكانها أيضا تلقي مساعدات وهبات ومساهمات مالية من كل شخص طبيعي أو معنوي؛

✓ الحصول على تمويل أولوي من طرف الدولة والجماعات المحلية على أساس دفتر شروط، للعمليات والأعمال التي تستجيب للأهداف والأولويات التي يحددها الوزير المكلف بالرياضة والمسجلة في مخططات وبرامج العمل والتقديرات المالية للاتحادية والمصادق عليها من طرف جمعيتها العامة؛

✓ تزود الاتحادية الجزائرية لكرة القدم، عند الحاجة، بمستخدمين و/أو مصالح تقنية وإدارية من طرف الوزير و/أو الوزراء المعنيين، ضمن شروط وحسب كيفيات يحددها التنظيم.

ويتم ما ذكرناه سلفا حسب الكيفيات المنصوص عليها في المادة11 المذكورة أدناه.

---

[14] انظر الموادة(2، 4، 9) من القانون رقم 13-05، نص مرجعي سابق.

[15] قرار ممضي في 2005/11/06، يحدد قائمة الإتحاديات الرياضية الوطنية المعترف لها بالمنفعة العمومية والصالح العام، الجريدة الرسمية عدد74، مؤرخة في 2005/11/13، ص.23-24.

[16] أنظر المادة: 46 من المرسوم التنفيذي رقم 14-330، نص مرجعي سابق.

2- إلغاء الاعتراف وآثاره:

يمكن للوزير المكلف بالرياضة تجريد الفدرالية الجزائرية لكرة القدم من الاعتراف بالمنفعة العمومية والصالح العام، بناء على تقرير من المصالح المركزية للوزارة، لاسيما في حالة ثبوت إختلالات ونقائص بينة تضر بتطوير رياضة كرة القدم.

يذكر أن هذه الحالات تعرض لها المرسوم التنفيذي رقم 14-330 في أحكام المادة 50 وهي:

- عدم مطابقة القوانين الأساسية وأنشطة الاتحادية مع القوانين والتنظيمات المعمول بها؛

- النطق بالتدابير التأديبية، لاسيما تلك المنصوص عليها في المادتين 217 و 218 من القانون رقم13-05المؤرخ في23 يوليو سنة 2013 والمذكور أعلاه؛

- خرق مسيري الاتحادية للقوانين والتنظيمات المعمول بها؛

- المساس بالنظام العام أو الآداب العامة؛

- خلافات خطيرة بين أعضاء الاتحادية تمنع سيرها و/ أو تعيق أنشطتها؛

- عدم احترام بنود العقود المتفق عليها، لاسيما تلك المنصوص عليها في المادة 11 من المرسوم التنفيذي قيد الدراسة والتي تنص على ما يلي:« تخضع العلاقات بين الوزارة المكلفة بالرياضة والاتحادية الرياضية الوطنية للقوانين والتنظيمات المعمول بها، وتندرج في إطار يحدد المسؤوليات المتبادلة ويضمن احترام الأنظمة الوطنية والدولية، لاسيما منها الميثاق الأولمبي، وتسير هذه العلاقات وفق مبادئ الحكم الراشد وتكون مشفوعة بما يلي:

✓ اتفاقية الأهداف المتعددة السنوات لتطوير الاختصاص أو الاختصاصات؛

✓ عقد برنامج سنوي لتمويل أنشطة الاتحادية الرياضية الوطنية؛

✓ دفتر أعباء يحدد على الخصوص الشروط والالتزامات الواجب احترامها والعمليات والأعمال التي تستجيب للأهداف والأولويات التي حددها الوزير المكلف بالرياضة والمقيدة في مخططات وبرامج الأعمال وتقديرات ميزانية الاتحاديات الرياضية الوطنية المصادق عليها من طرف جمعياتها العامة.»

- عدم احترام برامج وأهداف السياسة الوطنية للرياضة، لاسيما في مجال تطوير الاختصاص الرياضي؛

- اختلالات ونقائص مؤكدة وضارة لتطوير الاختصاص أو الاختصاصات الرياضية؛

- ارتكاب مخالفات من طرف الاتحادية الرياضية الوطنية المنصوص عليها في أحكام القانون رقم 05-13المؤرخ في 23 يوليو سنة 2013 والمذكور أعلاه؛

- عدم تطبيق قواعد مكافحة تعاطي المنشطات؛

- عدم احترام الإطار الذي تندرج فيه العلاقات بين الوزير المكلف بالرياضة والاتحادية الرياضية الوطنية.

يترتب عن إلغاء الاعتراف بالمنفعة العمومية والصالح العام الآثار التالية:

◄ تعليق كل الإعانات العمومية المخصصة للاتحادية الجزائرية لكرة القدم[17]،

◄ توقيف أو حذف كل المساعدات للاتحادية إلى حين رفع مكتبها وجمعيتها العامة للتحفظات التي أدت إلى هذا الإلغاء[18].

2- تفويض مهام الخدمة العمومية للاتحادية الجزائرية لكرة القدم:

لاشك أن ما تقدم حول الإعتراف بالمنفعة العمومية والمصلحة العامة يفرض على الآتحادية الجزائرية ضمان الخدمة العمومية، ولكن المشرع الجزائري لم يكتف بذلك فأتبع إكتساب صفة المنفعة العمومية والصالح العام بإجراء إداري خاص يتمثل في تفويض الخدمة العمومية عند توفر شروط محددة.

1.2- التعريف بتفويض الخدمة العمومية ومجالاته:

في نظر المؤلف الفرنسي[19]، يشكل التفويض وسيلة تأهيل قانونية لامتيازات الفدراليات، لكن القضاء الإداري منح دورا آخرا للتفويض: مقدرا بأن الفدراليات الرياضية تقوم بمهمة الخدمة العمومية عن طريق انتقال الحق من جانب واحد، وعامل الإتحادية الرياضية على أنها شخص عمومي مبررا ذلك باختصاصها، في حين امتنع القاضي الإداري الذي اعترف لها بالطابع الجمعوي، عن منحها قانون عضوي حقيقي.

[17] أنظر، الفقرة الثانية من المادة 95، القانون رقم 13-05، نص مرجعي ساب

[18] أنظر الفقرة الثانية من المادة 45، المرسوم التنفيذي رقم 14-330، نص مرجعي سابق.

[19] Grégorie Mollion, Les Fédérations sportives : Le Droit Administratif à l'épreuve de groupements privés, 2005, librairie générale de droit et de jurisprudence,eja.fr, p.20

أما بالنسبة للمشرع الجزائري يرى، بأن التفويض بمهة الخدمة العمومية هو القرار الذي يمكن أن يفوض بموجبه الوزير المكلف بالرياضة للاتحادية الرياضية الوطنية المتخصصة لممارسة مهمة أو عدة مهام للخدمة العمومية وهي المهام التي نص على ضمانها وممارستها القانون رقم13-05 في مادتيه (91، 92).

وتفصيلا لما ورد في المادتين المذكورتين في الفقرة أعلاه وتأكيدا للتفويض بمهمة الخدمة العمومية للاتحادية الرياضية الوطنية المتخصصة صدر مرسوم تنفيذي مبينا شروط منح التفويض في أحكام مواده (47- 49) على التوالي:

- عرف التفويض بأنه؛ القرار الوزاري للوزير المكلف بالرياضة الذي يفوض بموجبه للاتحادية الرياضية الوطنية المتخصصة ممارسة كل أو عدة مهام للخدمة العمومية،

على أنه أثناء هذه الممارسة تكون مسؤولية الاتحادية المعنية تامة وكاملة اتجاه الغيرعلى أعمالها،

- يتم تحديد قائمة الاتحاديات الرياضية الوطنية المفوضة بقرار من الوزير المكلف بالرياضة، و نشير إلى أن هذا القرار لم يصدر في الجريدة الرسمية لحد الآن، ربما تم الإعتماد بهذا الخصوص على الأحكام الواردة في مواد القانون رقم 13-05، المذكور أعلاه،

- يمنح التفويض بالخدمة العمومية لمدة أربع(4) سنوات قابلة للتجديد بناء على تقرير لجنة خاصة يحدد تشكيلتها وسيرها بقرار من الوزير المكلف بالرياض، و الملاحظ هنا هو تغاضي الوزارة عن تطبيق هذه الأحكام؛ فلا لجنة إستشارية ولا قرارات تجديد لتفويض الخدمة العمومية،

ونظرا لما ينتج عن إجراء التفويض بالخدمة العمومية، الذي يبقى تقدير أهميته لارادة الإدارة المطلقة خاصة في هذه الحالة حيت ينقل وظيفة الدولة المتمثلة في المرفق العمومي إلى وظيفة الاتحادية الرياضية، فذالك يفرض على الدولة إرفاق التفويض بالوسائل المالية والمادية والبشرية لتنفيذ مهمة الخدمة العمومية من طرف الاتحادية الرياضية.

ومن مهام الخدمة العمومية التي خص بها المشرع الجزائري الاتحادية الرياضية الوطنية، والتي سيوضحها نظامها الأساسي واللوائح الخاصة، ما يلي:

1- ضمان الخدمة العمومية، لا سيما في المجالات التالية[20]:

- تنظيم وتنشيط وتطوير وترقية ومراقبة الإختصاص أو الإختصاصات الرياضية التي تكلف بها طبقا للأهداف العامة المحددة بالتنسيق مع الوزير المكلف بالرياضة استنادا إلى السياسة الوطنية للرياضة؛

- توفير الشروط العضوية والتسييرية قصد تحقيق الأهداف؛

- سن التنظيمات التقنية والتنظيمات العامة الخاصة باختصاصها الرياضي التي تتضمن وجوبا أحكام تعاقب على أفعال تعاطي المنشطات والعنف في المنشآت الرياضية والفساد في تنظيم وأجراء المنافسات والتظاهرات، دون الإخلال بالعقوبات المنصوص عليها في القوانين والأنظمة المعمول بها؛

- وضع نظام المنافسات وكيفية تسييرها وتقييمها؛

- ممارسة السلطة التأديبة المخولة لها قانونيا؛

- الوقاية من تعاطي المنشطات ومكافحتها طبقا للقوانين والتنظيمات السارية المفعول؛

- الوقاية من العنف والآفات الاجتماعية ومكافحتها بالتعاون مع السلطات العمومية؛

- تحظير الفرق والمنتخبات الوطنية في إطار مشاركتها في المنافسات الدولية بالتنسيق مع الوزارة الوصية من أجل التمثيل المشرف للوطن؛

- المشاركة في المتابعة الطبية للرياضيين طبقا للتنظيم الساري المفعول؛

- المرافقة النفسية للرياضيين؛

- المشاركة في ترقية أخلاقيات الرياضة؛

- المساهمة في إعداد المراشد المنهجية التي تحدد مخططات الدراسات والتدريب والتكوين لمختلف أصناف الرياضيين والمنتخبات والفرق لتطوير الاختصاص؛

- إنجاز أو استغلال أو تسيير المنشآت الرياضية والترفيهية في إطار القوانين والتنظيمات النافذة؛

- احترام مبادئ وقواعد الحكم الراشد، والالتزام بتفيذها؛

[20] نظر المادة 91 من القانون رقم 13-05، نص مرجعي سابق.

- إنشاء هياكل تسيير المراقبة المالية للرابطات والنوادي الرياضية التابعة لها؛

- تطوير برنامج البحث عن المواهب الرياضية ورياضيي النخبة والمستوى العالي بما في ذلك المقيمين بالخارج والتكفل بهم؛

- تعيين الأعضاء الممثلين للجزائر ضمن الهيئات الرياضية الدولية بعد موافقة الوزير المكلف بالرياضة؛

- الانضمام إلى الهيئات الرياضية الدولية بعد موافقة الوزير المكلف بالرياضة.

2- مهام الخدمة العمومية التي تمارسها الاتحادية الرياضية الوطنية المتخصصة في إطار التفويض[21]:

- إعداد الخريطة الرياضية لتطوير الاختصاص على الصعيد الوطني؛

- المساهمة في تكوين مستخدمي التأطير بالتنسيق مع هياكل التكوين التابعة للوزارة المكلفة بالرياضة أو كل الهياكل المعتمدة المختصة في مجال التكوين الرياضي؛

- وضع نظام انتقاء المواهب الرياضية الشابة، باعتماد خصائص محددة ومعايير كشف من أجل ذلك، للالتحاق المنتخبات الوطنية؛

- المشاركة في تصنيف مستخدمي التأطير الرياضي بالاستناد إلى مستوى النتائج والآداءات المحققة على الصعيدين الوطني والدولي؛

- تسليم الإيجازات والشهادات والرتب والأوسمة والدبلومات الاتحادية، وفقا للتنظيم المعمول به؛

- إنشاء رابطة وطنية احترافية لتمثيل وتسيير وتنسيق الأنشطة الرياضية ذات الطابع الاحترافي؛

- اقتراح على الوزير المكلف بالرياضة تسجيل على قائمة الاتحادية رياضيي النخبة والمستوى العالي والمدربين والحكام ذوي المستوى العالي.

نذكر في الأخير أن الاتحادية الجزائرية لكرة القدم ينطبق عليها كل ما ينطبق على الاتحاديات الرياضية الوطنية المتخصصة اختصاصا رياضيا واحدا.

[21] أنظر المادة 92 من القانون رقم 13-05

2.2: شروط منح تفويض مهمة الخدمة العمومية وإلغائها:

أثبتت الدراسة المتقدمة حول اجراءات الاعتراف بالمنعة العمومية والصالح العام بأنهما مرتبطان بمصلحة اجتماعية تتمثل في تقديم الخدمة العمومية التي تمنح للاتحادية الرياضية الوطنية عن طريق التفويض الاداري بناء على مهام تقوم بها هذه الأخيرة، كما أن هذا التفويض يكون قابلا للإلغاء عند وجود ما يدعو لذلك وفي إطار القانون والتنظيم المعمول بهما.

1- شروط منح تفويض مهمة الخدمة العمومية:

ورد هذا العنوان في الفصل السادس من المرسوم التنفيذي 14-330، المواد [47، 49]، بناء على فكرة الخدمة العمومية في المجال الرياضي التي انطلق منها المشرع الجزائري، باعتبارها مشروع مفوض يمنح للاتحادية الرياضية الوطنية ممارسة مهمة أو عدة مهام في إطار المنفعة العمومية والصالح العام، مبينا ذلك في المادة 94 من القانون رقم 13-05، السابق ذكره، وبالعودة إلى المواد [47، 49] المذكورة أعلاه، يمكن أن نستخلص الشروط التالية:

- لابد أن يكون الغرض من تقديم الخدمة العمومية من طرف الاتحادية الرياضية الوطنية المتخصصة هو تحقيق المنفعة العمومية والمصلحة العامة؛

- ارتباط مهمة الخدمة العمومية بنشاط الدولة، يفرض أن تنتقل إلى الاتحادية الرياضية الوطنية المتخصصة عن طريق التفويض بقرار وزاري صادر عن الوزير المكلف بالرياضة؛

- القرار الوزاري الذي يفوض مهام الخدمة العمومية للاتحادية الرياضية المتخصصة لابد أن يكون من أجل ممارستها لبعض أو كل المهام المنصوص عليها في المادتين 91 و92 من القانون رقم 13-05 المذكور أعلاه؛

- أثناء ممارسة مهام الخدمة العمومية تكون مسؤولية الاتحادية المعنية تامة وكاملة تجاه الغير على أعمالها؛

- يجب أن تخضع العلاقة بين الوزارة المكلفة بالرياضة والاتحادية الرياضية المتخصصة إلى الأحكام الواردة في المادة 11 من المرسوم التنفيذي قيد الدراسة؛

- يرفق التفويض بمشروع الخدمة العمومية من أجل تنفيذه وحسب الكيفيات المنصوص عليها في المادة 11 أعلاه، بوسائل مالية وبشرية ومادية، طبقا لأحكام المواد 98 و100 و 174 و 176 و178 من القانون رقم 13-05 السابق ذكره.

-يكون تفويض الخدمة العمومية قابل للتجديد بناء على تقرير يرد عن لجنة خاصة يحدد تشكيلتها وسيرها قرار من الوزير المكلف بالرياضة.

-تحدد قائمة الاتحاديات المفوضة بقرار من الوزير المكلف بالرياضة (لم تصدر هذه القائمة لحد الآن واكتفي الوزير بقائمة الاتحاديات الرياضية الوطنية المعترف لها بالمنفعة العمومية والصالح العم)[22]

2- إلغاء تفويض الخدمة العمومية وآثاره:

إن التفويض الذي تمنحه السلطات العمومية الممثلة في الوزير المكلف بالرياضة للاتحادات الرياضية المتخصصة والتي من بينها الاتحادية الجزائرية لكرة القدم يكون محدد المدة ويتم إلغاؤه عند ثبوت وجود إختلالات ونقائص بينة تضر بتطوير كرة القدم حسب ما ورد في المادة 95 من القانون رقم 13-05 المذكور أعلاه، وفي الحالات التالية[23]:

أ- عدم تجديد التفويض الممنوح بعد نهاية مدته حسب الأشكال المقررة في المادة 49 من المرسوم التنفيذي 14-330،

ب- يمكن إلغاء التفويض من قبل الوزير المكلف بالرياضة بناء على تقرير من المصالح المركزية المكلفة بالرياضة في الحالات المنصوص عليها في المادة 50 من نفس المرسوم.

وتترب على عملية إلغاء تفويض الخدمة العمومية الآثار التالية:

-تعليق كل الإعانات العمومية لهيكل التنظيم والتنشيط الرياضي المعني[24]؛

-توقف المساعدات والمساهمات والإعانات العمومية في حالة إلغاء التفويض بمهمة الخدمة العمومية إلى غاية رفع المكتب والجمعية العامة للاتحادية التحفظات التي أدت إلى هذا السحب[25].

الخاتمة:

بالرجوع إلى قواعد القانون رقم 13-05 الممضي في 23 يوليو سنة 2013 والمتعلق بتنظيم الأنشطة البدنية والرياضية وتطويرها، وما تلاه من تنظيمات تناولت موضوع الاعتراف بالمنفعة العمومية

[22] قرار ممضي في 2005/11/06، نص مرجعي سابق.

[23] بن لحسن معمر، تسوية المنازعات في المجال الرياضي-دراسة مقارنة، أطروحة دكتوراه، جامعة الجزائر1، كلية الحقوق، نوقشت بتاريخ 2018/6/30، ص.90

[24] أنظر المادة 95(الفقرة الثانية) من القانون 13-05، نص مرجعي سابق.

[25] أنظر المادة 51 من المرسوم التنفيذي رقم 14-330، نص مرجعي سابق.

والمصلحة العامة وكذا التفويض بالخدمة العمومية للاتحادات الرياضية الوطنية المتخصصة، ارتأينا أن نكشف عن الامتيازات الممنوحة للاتحادية الجزائرية لكرة القدم في هذا المجال.

ومن أجل ذلك تم البحث في مجمل الأحكام التي تناولت تلك الامتيازات، ولم ندخر جهدا في التنقيب خارج النصوص القانونية والتنظيمية لإثراء الموضوع بما جادت به أفكار الباحثين في مقارباتهم المدونة بالمؤلفات والأطروحات والمذكرات المتعلقة بتبيان صفة المنفعة العمومية والمصلحة العامة ومهمة الخدمة العمومية، وهذا كله من أجل تقريب المفاهيم الدالة على تلك الامتيازات.

وفي النهاية أثمر هذا الجهد بتوزيع ما تم التوصل إليه من معلومات بعد انتقائها من مصادرها المختلفة وحصرها وتصنيفها وترتيبها على العنوانين الرئيسيين المختارين للموضوع نذكرهما كالتالي:

I- الاعتراف بالمنفعة العمومية والمصلحة العامة للاتحادية الجزائرية لكرة القدم،

II- تفوض مهام الخدمة العمومية للاتحادية الجزائرية لكرة القدم.

نستخلص في نهاية هذا البحث أن الاتحادية الجزائرية لكرة القدم منحها التشريع الجزائري، بمفهومه الواسع، إمتيازات السلطة العمومية في مجال إختصاصها بإكتسابها صفة المنفعة العمومية والصالح العام وتفويضها للقيام بمهمة الخدمة العمومية.

لكن تلك الإمتيازات تكون خاضعة لإجراءات الرقابة الإدارية القبلية؛ فهي لاتقرها إلا قرارات إدارية تنظيمية بناء على توافر معايير وشروط معينة عن طريق التفويض أو الإعتراف، وفي نفس الوقت وفي إطار الرقابة البعدية، فعندما تحدث إختلالات ونقائص بينة تضر بتطوير الاختصاص الرياضي، فالادارة تملك حق إلغاء تفويض الخدمة العمومية وكذلك الإعتراف بالمنفعة العمومية والمصلحة العامة، وفق قاعدة توازي الأشكال.

وما يثار حول مسألة السحب الذي أقره المشرع سواء في القانون رقم 13-05 أو المرسوم التنفيذي 14-330 الذين تم الإستناد إليهما في الدراسة الحالية، هو عدم مسايرة القانون الإداري في تطبيق نظرية القرار الإداري، حيث أن القرارات الإدارية المشروعة مهما كان نوعها(فردية أو تنظيمية) لا يجوز سحبها وهذا ما ينطبق على القرار الوزاري المتضمن الاعتراف بالمنفعة العمومية والمصلحة العامة وكذا قرار تفويض مهام الخدمة العمومية.

وبالنظر إلى الإعتبارات المذكورة وجب من حيث الأصل غل يد الإدارة في مجال السحب فيما تعلق بالقرارات الإدارية المشروعة، فلا يحق لها الإعلان عن نهاية القرار الإداري المشروع بالسحب لما في ذلك من مخاطر بالنسبة للمخاطب أو المخاطبين بالقرار[26].

وبناء على ما تقدم بيانه فإن مبدأ الحفاظ على الحقوق المكتسبة، من طرف فدرالية كرة القدم، تقتضي تصحيح الخلل الذي وقع فيه المشرع واستبدال إجراء السحب بإجراء الإلغاء، حيث أن هذا الإجراء الأخير يعدم القرار الاداري بالنسبة للمستقبل ويحافظ على الحقوق المكتسبة فتظل الآثار بالنسبة لمرحلة التنفيذ وقبل الالغاء سليمة.

[26] عمار بوضياف، القرار الإداري - دراسة تشريعية قضائية فقهية-، ط1، جسور للنشر والتوزيع، المحمدية- الجزائر، سنة 2007، ص.232.